

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 73

السنة 129

الجمعة 12 ديسمبر 1986

المحتوى

القوانين

- 1491 قانون عدد 98 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 المتعلق بإحداث خطة وكيل عام للجمهورية
- 1491 قانون عدد 99 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1986 المؤرخ في أول سبتمبر 1986 المتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة العربية للاسمدة الفسفورية والازوتية
- 1491 قانون عدد 100 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتأمين في ميدان البناء
- 1492 قانون عدد 101 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 12 سبتمبر 1986 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
- 1492 قانون عدد 102 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 جويلية 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع العمراني الرابع
- 1492 قانون عدد 103 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 26 أوت 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك السويدي سفتنسكا هند لسبنكن بستكهولم بشأن تمويل المشروع « ربط الارسلال عدد 4 »

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

(البنك المركزي التونسي)

- 1492 امر عدد 1223 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 17 جويلية 1986 والقاضية بإبرام قرض طويل الامد
- 1493 امر عدد 1224 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بإبرام قرض طويل الامد
- 1493 امر عدد 1225 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 13 جوان 1986 والقاضية بإبرام قروض طويلة الامد
- 1493 امر عدد 1226 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بإبرام قروض طويلة الامد

وزارة الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

- 1494 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لرتبة ملحق ادارة

وزارة الداخلية

- 1494 تسمية مهندسين رؤساء
1494 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الدفاع الوطني

- 1494 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 الخاص بضبط تركيب مجلس الادارة لمشروع احياء الصحراء ومشمولاته وطرق سيره
1495 قرار من الوزير الاول مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 الخاص بضبط تركيب اللجنة الفنية لمشروع احياء الصحراء ومشمولاتها وطرق سيرها

وزارة التخطيط والمالية

- 1495 قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال
1495 قرارات من وزير التخطيط والمالية مؤرخة في 4 ديسمبر 1986 تتعلق بتحديد مناطق تتطلب اعداد برنامج تهيئة بعض البلدات
1497 تسمية مراقبين ماليين

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 1497 تسمية رئيس مصلحة
1497 قرارات من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في 4 ديسمبر 1986 تتعلق بفتح امتحانات الكفاءة المهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من الاصناف « ب » و « ج » و « د » في رتبة كاتب تصرف ومستكتب ادارة وحاجب

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1497 تسمية مدير المعهد القومي للشغل

وزارة الصحة العمومية

- 1498 قرار من وزيري التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بفتح مناظرة للاقامة في طب الاسنان

وزارة التجهيز والإسكان

- 1498 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية الى رتبة مهندس عام
1498 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية الى رتبة مهندس رئيس
1498 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس

وزارة الفلاحة

- 1498 امر عدد 1233 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة
1499 تسمية كاهية مدير
1499 تسمية رؤساء مصالح
1499 تسمية متفقد اداري
1499 تسمية رئيس دائرة
1499 تسمية رئيس مخبر
1499 انتهاء مهام كاهية مدير
1499 انتهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 1500 امر عدد 1234 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

وزارة الصناعة والتجارة

- 1500 تسمية كاهية مدير
1500 انتهاء مهام كاهية مدير
1501 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتفويض حق الامضاء
1501 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1986 - 1987
1502 قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتصدير القوارص
1502 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت بينزرت

وزارة المواصلات

- 1502 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط الحصص المطبقة على الطرود البريدية مع الدول العربية

وزارة الشباب والرياضة

- 1503 تسمية رئيس مصلحة

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 1504 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1986 المؤرخ في اول سبتمبر 1986 المتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة العربية للأسمدة الفوسفاتية والأزوتية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 100 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتاليين في ميدان البناء (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 4 لسنة 1986 المؤرخ في 10 أكتوبر 1986 المتعلق بالمسؤولية وبالتاليين في ميدان البناء .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 98 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 المتعلق بإحداث خطة وكيل عام للجمهورية (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986 المتعلق بإحداث خطة وكيل عام للجمهورية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1986 .

قانون عدد 99 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1986 المؤرخ في اول سبتمبر 1986 المتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة العربية للأسمدة الفوسفاتية والأزوتية (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 103 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس في 26 أوت 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك السويدي سفانيسكا هند لسبنكن بستوكهولم بشأن تمويل المشروع « ربط الإرسال عدد 4 » (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 26 أوت 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك السويدي سفانيسكا هند لسبنكن بستوكهولم بشأن تمويل المشروع « ربط الإرسال عدد 4 » والمتعلق بمبلغ مساو للقيمة المقابلة بالدولارات الأمريكية لثلاثة ملايين وأربعمائة ألف وثلاثمائة وأربعين كرونة سويدية (3.400.340 كرونة سويدية) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1986 .

قانون عدد 101 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 12 سبتمبر 1986 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على المرسوم عدد 5 لسنة 1986 المؤرخ في 12 سبتمبر 1986 المتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ديسمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1986 .

قانون عدد 102 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 18 جويلية 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع العمراني الرابع (1) .

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 18 جويلية 1986 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بالمشروع العمراني الرابع والمتعلق بمبلغ يعادل ثلاثين مليوناً ومائتي ألف دولار (30.200.000 دولار) .

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1986 .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

(البنك المركزي التونسي)

إبرام قروض

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أفريل 1982 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاق المالي الموقع عليه بتونس في 17 سبتمبر 1981 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .
وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمراً بهذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على مداولات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 17 جويلية 1986 والملحقة بهذا الأمر والقاضية بإبرام قرض لفائدة الدولة بمبلغه مليون وتسعمائة وتسعة وثمانين ألف وستمائة

أمر عدد 1223 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على مداولات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 17 جويلية 1986 والقاضية بإبرام قرض طويل الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثمنا وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وستة عشر دولار أمريكي وستة وستين سانس (1.989.616,66) لدى كريدوب لغاية تمويل عقود مضمضة بين بلديات تونسية ومؤسسات ايطالية .
الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1224 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بإبرام قرض طويل الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1986 المؤرخ في 19 افريل 1986 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي المضى بتونس في 17 سبتمبر 1981 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وعلى الامر عدد 1223 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 17 جويلية 1986 والقاضية بإبرام قرض طويل الأمد .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقه بهذا الامر والمبرمة بتونس في 17 نوفمبر 1986 بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط اصدار الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الأمد بمبلغ مليون وتسعمائة وتسعة وثمانين الفا وستمئة وستة عشر دولار أمريكي وستة وستين سانس (1.989.616,66) عقده البنك المركزي التونسي باسمه .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1225 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 13 جوان 1986 والقاضية بإبرام قروض طويلة الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1986 المؤرخ في 23 ماي 1986 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي الموقع عليه بتونس في 17 أكتوبر 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .
وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 13 جوان 1986 والملحقه بهذا الامر والقاضية بإبرام قروض لفائدة الدولة تقدر جمليا بمائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) او ما يعادله بوحدة نقدية أوروبية لدى بعض المؤسسات الإيطالية للقرض ، لغاية تسديد ثمن سلع ومقابل خدمات ايطالية في حدود 85 بالمائة من قيمتها .

الفصل 2 - محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

امر عدد 1226 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بإبرام قروض طويلة الأمد .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1986 المؤرخ في 23 ماي 1986 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي المضى برومة في 17 أكتوبر 1985 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وعلى الامر عدد 1225 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 13 جوان 1986 والقاضية بإبرام قروض طويلة الأمد .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقه بهذا الامر والمبرمة بتونس في 19 نوفمبر 1986 بين وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط اصدار الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قروض طويلة الأمد بمبلغ تقدر جمليا بمائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) او ما يعادله بوحدة نقدية أوروبية عقده البنك المركزي التونسي باسمه .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ترقية

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية

لرتبة ملحق ادارة

بعنوان سنة 1984

علي السعيد اليازيدي
عبد العزيز الاسود
الهادي الوريدي
علي بن غفار
الهادي الجربي
التيجاني بوغفور
معيريش الزعفروري
اسماعيل الشاوش
محمد عبد الجليل
علي القايبي
محمد القايبي
احمد الساحي

تلغى قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لرتبة ملحق ادارة بعنوان سنة 1984 والمدرجة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 62 بتاريخ 31 اكتوبر 1986 وتعوض بالقائمة التالية :

صوفية الزاوي همامي
محمد المروكي

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1228 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 :

سمي السيد الهاشمي السخيري برتبة مهندس رئيس بوزارة الداخلية .

بمقتضى امر عدد 1229 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 :

سمي السيد نذير بن يونس حمادة برتبة مهندس رئيس بوزارة الداخلية .

بمقتضى امر عدد 1230 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 :

كلف السيد احمد فؤاد السويسي مهندس الاشغال بمهام رئيس مصلحة التنظيم والاساليب الاعلامية ببلدية تونس .

وزارة الدفاع الوطني

مشمولات

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 الخاص بضبط تركيب مجلس الإدارة لمشروع احياء الصحراء ومشمولاته وطرق سيره .

إن الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 67 لسنة 1975 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني ،

وعلى الامر عدد 735 لسنة 1975 المؤرخ في 22 اوت 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وجميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 1403 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 ، المتعم للامر عدد 754 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم الصنفات العمومية كما تم تنقيحه بالامر عدد 288 المؤرخ في 18 فيفري 1985 .

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 والمتعلق بضبط تركيب مجلس الإدارة لمشروع احياء الصحراء ومشمولاته وطرق سيره كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 افريل 1985 .

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 فيفري 1985 والمتعلق بضبط تركيب مجلس ادارة مشروع احياء الصحراء ومشمولاته وطرق سيره وعوضت بالفصل التالي :

الفصل 1 (جديد) - يتركب مجلس ادارة مشروع احياء الصحراء من :

وزير الدفاع الوطني : رئيس ،

ممثل عن الوزارة الاولى : عضو ،

ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري : عضو ،

ممثل عن وزارة الداخلية : عضو ،

ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو ،

ممثلان عن وزارة التخطيط والمالية : عضوان ،

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي : عضو ،

ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو ،

ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو ،

ممثل عن وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية : عضو ،

ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة : عضو ،

ممثل عن وزارة المواصلات : عضو ،

الكتاب القار لمجلس الدفاع الوطني : عضو ،

الرئيس المدير العام للبنك القومي للتنمية الفلاحية : عضو ،

رئيس اللجنة الفنية لمشروع احياء الصحراء : عضو .

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

الوزير الاول

رشيد صفر

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 الخاص بضبط تركيب اللجنة الفنية لمشروع إحياء الصحراء ومشمولاتها وطرق سيرها .
إن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 67 لسنة 1975 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني ،
وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1975 المؤرخ في 22 أوت 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني وجميع النصوص التي تقحته أو تمته .
وعلى الأمر عدد 1403 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 ، المتمم للأمر عدد 754 المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 288 لسنة 1985 المؤرخ في 18 فيفري 1985 .
وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1985 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الفنية لمشروع إحياء الصحراء ومشمولاتها وطرق سيرها .
وبإقتراح من وزير الدفاع الوطني .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ألغيت أحكام الفصل الأول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 فيفري 1985 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الفنية لمشروع إحياء الصحراء ومشمولاتها وطرق سيرها وعوضت بالفصل التالي :

وزارة التخطيط والمالية

إمتحان مهني

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،
وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 المتعلق باحداث عمادة المهندسين المصادق عليه بالقانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وخاصة الفصل 33 منه ،
وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 1986 المتعلق بفتح الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال المدرج بالرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 20 جوان 1986 .
وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يؤجل تاريخ اجراء اختبارات الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال المفتوح بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 جوان 1986 والمعين ليوم 21 جوان 1986 الى يوم 22 ديسمبر 1986 والايام الموالية .

الفصل 2 - يقع ختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 13 ديسمبر 1986 عوضا عن يوم 14 جوان 1986 .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

الفصل 1 (الجديد) - تتركب اللجنة الفنية لمشروع احياء الصحراء من :
المندوب العام للتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية : رئيس ،
ممثل عن الوزارة الاولى : عضو ،
ممثل عن وزارة الداخلية : عضو ،
ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني : عضوان ،
ممثلان عن وزارة التخطيط والمالية : عضوان ،
ممثل عن وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي : عضو ،
ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو ،
ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو ،
ممثل عن وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية : عضو ،
ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة : عضو ،
ممثل عن وزارة المواصلات : عضو .

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

الوزير الاول

رشيد صفر

برامج تهيئة

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة منزل كامل (ولاية المنستير) .

إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق باحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية .

وعلى رأي مجلس بلدية منزل كامل بتاريخ 16 مارس 1986 .

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة منزل كامل والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- أ . ذات الاحداثيات
س - 568,5
ي - 259,5
- ب . ذات الاحداثيات
س - 570
ي - 259,5
- ج . ذات الاحداثيات
س - 570
ي - 258
- د . ذات الاحداثيات
س - 568,5
ي - 258

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة الهدادرة (ولاية المنستير) ،
إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل السابع من هذه المجلة ،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بأحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية ،

وعلى رأي مجلس بلدية منزل كامل بتاريخ 21 جوان 1986 ،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة الهدادرة والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- 1 . ذات الاحداثيات
س - 563.5
ي - 257
- ب . ذات الاحداثيات
س - 565.5
ي - 257
- ج . ذات الاحداثيات
س - 563.5
ي - 255
- د . ذات الاحداثيات
س - 565.5
ي - 255

تونس في 4 ديسمبر 1986
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة سيدي بوعثمان (ولاية المنستير) ،
إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل السابع من هذه المجلة ،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بأحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية ،

وعلى رأي مجلس بلدية الوردانين بتاريخ 20 مارس 1986 ،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة سيدي عثمان والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- 1 . ذات الاحداثيات
س - 571.5
ي - 265.5
- ب . ذات الاحداثيات
س - 573
ي - 265.5
- ج . ذات الاحداثيات
س - 571.5
ي - 264
- د . ذات الاحداثيات
س - 573
ي - 264

تونس في 4 ديسمبر 1986
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة بني مطير (ولاية جندوبة) ،
إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بأحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية ،

وعلى رأي مجلس بلدية بني مطير بتاريخ 1 مارس 1986 ،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة بني مطير والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . كما يأتي :

- أ . ذات الاحداثيات
س - 395.00
ي - 383.50
- ب . ذات الاحداثيات
س - 396.50
ي - 583.50
- ج . ذات الاحداثيات
س - 396.50
ي - 382.00
- د . ذات الاحداثيات
س - 395.00
ي - 382.00

تونس في 4 ديسمبر 1986
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة منزل النور (ولاية المنستير) ،
إن وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 والمتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية وخاصة الفصل السابع من هذه المجلة ،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بأحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية ،

وعلى رأي مجلس بلدية منزل النور بتاريخ 7 ديسمبر 1985 ،
قرر ما يأتي :

فصل وحيد - سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة منزل النور والتي يحدها الشكل الهندسي الذي عينت قممه أ . ب . ج . د . هـ . و . ز . ن . م . ي . ك . ل . كما يأتي :

- 1 . ذات الاحداثيات
س - 579.5
ي - 264.5
- ب . ذات الاحداثيات
س - 579.75
ي - 264.45
- ج . ذات الاحداثيات
س - 579.8
ي - 264.7
- د . ذات الاحداثيات
س - 580.25
ي - 264.25
- هـ . ذات الاحداثيات
س - 580.35
ي - 263.25
- و . ذات الاحداثيات
س - 579.77
ي - 263.37
- ز . ذات الاحداثيات
س - 579.25
ي - 263.25
- ن . ذات الاحداثيات
س - 579.12
ي - 263.25
- م . ذات الاحداثيات
س - 579.12
ي - 263.25
- ي . ذات الاحداثيات
س - 579
ي - 363.5
- ك . ذات الاحداثيات
س - 579.25
ي - 263.75
- ل . ذات الاحداثيات
س - 579.12
ي - 264.25

تونس في 4 ديسمبر 1986
وزير التخطيط والمالية
اسماعيل خليل

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير التخطيط والمالية مؤرخة في 4 ديسمبر 1986 ،
كلف السيد سمير العيادي متفقد المصالح المالية بالإدارة العامة للتمويل
بمهمة مراقب مالي لدى صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية
لل كهرباء والغاز والنقل ، عوضا عن السيد قدور الشلي .

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

تسمية

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط
النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان
المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » برتبة مستكتب ادارة ،
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يقع بتاريخ 29 ديسمبر 1986 والايام الموالية اجراء امتحان
الكفاءة المهنية قصد ترسيم 10 اعوان وقتيين من صنف « ج » ، في رتبة
مستكتب ادارة .

الفصل 2 - يختم سجل الترشيحات يوم 20 ديسمبر 1986 .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

قرار من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 1986
يتعلق بفتح امتحان الكفاءة المهنية للترسيم في رتبة حاجب للاعوان الوقتيين
من صنف « د » ، المنتمين الى الادارة المركزية او المصالح المشابهة لها ،

إن وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط
النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط
النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان
المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » برتبة حاجب ،
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجري امتحان صناعي لترسيم عون وقتي واحد من صنف
« د » في رتبة حاجب يوم 29 ديسمبر 1986 والايام الموالية طبقا لاحكام
القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جانفي 1986 .

الفصل 2 - تختم قوائم الترشيحات يوم 20 ديسمبر 1986 .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1232 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 ،
كلف السيد يوسف علوان ، استاذ التعليم العالي بوظائف مدير المعهد القومي للشغل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من السنة الدراسية 1986 / 1987 .

وزارة الصحة العمومية

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،
قررا ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح مناظرة للاقامة في طب الاسنان بالمنستير يوم 14 جانفي 1987 والأيام الموالية لانتداب 10 مقيمين للاقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكلية طب الاسنان بالمنستير طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985 .

الفصل 2 - يفلق سجل الترشيحات يوم 24 ديسمبر 1986 .

تونس في 4 ديسمبر 1986
وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
عمر الشاذلي

وزيرة الصحة العمومية
سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

مناظرة

قرار من وزيري التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بفتح مناظرة للاقامة في طب الاسنان .

إن وزيري التربية والتعليم والبحث العلمي والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط طب الاسنان ،

وعلى الامر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمقيمين في طب الاسنان المنقح بالامر عدد 1469 لسنة 1980 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984 ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة للاقامة في طب الاسنان المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985 .

وزارة التجهيز والإسكان

ترقيات

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس عام
سنة 1985

السادة :

- عبد العزيز السلامي ،
- عبد الرؤوف الشماري ،
- نور الدين كمين ،
- محمود الطرابلسي ،

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس رئيس
سنة 1985

السادة :

- عبد الرحمان سيالة
- توفيق النابلي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس معماري رئيس
سنة 1985

- السيد امحمد رضا الدارج ،
- السيدة مفيدة فخري ،

وزارة الفلاحة

مشمولات

امر عدد 1233 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة ،

باقتراح من وزير الفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تتمثل مهمة وزارة الفلاحة في اعداد سياسة الدولة في ميدان الفلاحة بالاتصال مع الوزارات المعنية والسهر على النهوض بهذا القطاع وتنميته وعلى توفير الظروف الملائمة لتدعيم القطاع .

ولها كذلك مهمة تسخير كل الموارد الطبيعية وانجاز كل الاشغال المتعلقة بالهياكل الاساسية وبالاحياء والرامية الى المحافظة على التراث العقاري وصيانة وخلق عناصر الانتاج التي تهدف الى التنمية الفلاحية .

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بما يلي :

- 1 - اعداد الاهداف الرامية الى تطوير الفلاحة كما وكيفا بالتعاون مع وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وضبط البرامج والمشاريع المزمع انجازها في نطاق المخطط القومي للتنمية والسهر على متابعة انجازها .
- 2 - اتخاذ وعرض كل التدابير الكفيلة بتحقيق نمو القطاع .
- 3 - اعداد سياسة التمويلات في القطاع الفلاحي وادخالها حيز التنفيذ .

تسميات

- بمقتضى امر عدد 1235 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد الطاهر الميلي ، المهندس الاول بمهام كاهية مدير البرامج والدراسات بادارة التعليم والبحث والارشاد التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1236 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد يوسف الفلاح ، مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة تصفية الاراضي الدولية والاشتراكية بادارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1237 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد عمران الجواوي، مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة التشريع بادارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1238 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد محبوب الجلاصي ، مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس المصلحة العقارية بادارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1239 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيدة زينب البنزرتي، رئيس مخبر بمهام رئيس مصلحة بنك المعلومات والنشريات بمكتب التقييم والبحوث المائي التابع لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1240 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد علي الساحلي الصغير، مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة الدراسات الجيوفيزيائية بادارة موارد المياه التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1241 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد لطفي الزعبي، مستشار المصالح العمومية بمهام متفقد اداري بادارة التفقد التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1242 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد عثمان الباجي، مهندس اول بوظائف رئيس دائرة التكوين والرفع من مستوى الدراسات والبحوث بالمركز القومي للتربية المائية بالمنستير التابع للمندوبية العامة للصيد البحري بوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1243 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- كلف السيد علي الواعر، مهندس الاشغال بوظائف رئيس مخبر انتاج افراخ الاسماك بالمركز القومي للتربية المائية بالمنستير التابع للمندوبية العامة للصيد البحري بوزارة الفلاحة .

إنهاء مهام

- بمقتضى امر عدد 1244 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- وضع حد لمهام السيد احمد الشياخي، المهندس الاول بصفته كاهية مدير مراقبة ومتابعة اشغال المحافظة على المياه والتربة بادارة المحافظة على المياه والتربة التابعة لوزارة الفلاحة .
- بمقتضى امر عدد 1245 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .
- وضع حد لمهام السيد علي شمام، مهندس اول بصفته رئيس مصلحة برمجة الاشغال بادارة المحافظة على المياه والتربة التابعة لوزارة الفلاحة .

4 - تسخير الوسائل الضرورية الرامية الى :

- الرفع من المستوى التقني وتعمير القطاع الفلاحي وذلك بانجاز الاشغال المتعلقة بالبحوث والتجارب والتكوين .
- تنمية الموارد المائية والتصرف فيها .
- دراسة وانجاز برامج ومشاريع الاحياء المتعلقة بالمياه والمناطق الفلاحية .
- صيانة وتنمية الثروات الغابية والمحافظة على المياه والتربة .
- 5 - اعداد الاشغال المتعلقة بالدراسات والبحوث والتجارب الرامية الى تطوير قطاع الفلاحة ومتابعة انجازها .
- 6 - اعداد وعرض النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتطوير وتنمية القطاع الفلاحي بالتعاون مع وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وكذلك التشريع العقاري والتراتب المتعلق به وإنجاز الاشغال المترتبة عن صيانة الاراضي الفلاحية والتصفية العقارية لتلك الاراضي .
- 7 - السهر على ملائمة البرامج الجهوية للاحياء الفلاحي مع برامج التنمية الجهوية للبلاد .
- الفصل 2 - تتولى وزارة الفلاحة في نطاق الاهداف المرسومة لها :
- 1 - اعداد مخططات التنمية الفلاحية وذلك في نطاق المخططات القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- 2 - اعداد السياسة القطاعية الخاصة بتنمية الميدان الفلاحي .
- 3 - القيام باعداد الدراسات المتعلقة بمختلف العناصر والوسائل الرامية الى تنمية القطاع الفلاحي وتحسينه .
- 4 - اعداد النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بالنهوض بالفلاحة بالتعاون مع وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية والسهر على تطبيقها .
- 5 - اعداد المخططات والبرامج لتسخير الموارد المائية للبلاد واستعمالها لسد الحاجيات من المياه الصالحة للشرب والمياه الفلاحية والصناعية .
- 6 - انجاز الاشغال المتعلقة بالهياكل الاساسية التي تهم المياه الفلاحية والخارجة عن مشمولات وزارة التجهيز والسكان كما تتولى وزارة الفلاحة مراقبة التصرف في الهياكل الاساسية الخاصة بالمياه الفلاحية للبلاد .
- 7 - انجاز الاشغال المتعلقة بالمحافظة على المياه والتربة وتهئية الاوحاس الطبيعية .
- 8 - التصرف في ملك الدولة للغابات والملك العمومي للمياه والمساهمة في حماية المحيط وذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية واعداد النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بها والسهر على تطبيقها .
- 9 - السهر على تنسيق عمليات التصفية العقارية واسناد الاراضي الفلاحية واصلاح الهياكل الزراعية ومتابعة انجازها بالتعاون وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .
- 10 - الاشراف على البرامج والاعمال الخاصة بالاحياء الفلاحي في النطاق الجهوي .
- 11 - الاشراف على تحقيق برامج البحث من طرف المعاهد المختصة والسهر على تنمية التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الدولية او الجهوية المختصة .
- 12 - مباشرة التعليم الثانوي والمهني الفلاحي والسهر على تحسين مستوى الاطار واعادة تكوينها والمساهمة في الاشراف على معاهد التعليم الفلاحي العالي وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل .
- 13 - الاشراف على المؤسسات المساهمة في القيام بالمهام الداخلة في نطاق مشمولات الوزارة والمتعلقة بتطوير وتنمية واحياء القطاع الفلاحي وكذلك الهياكل الاساسية للمياه والري .
- الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 .
- الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

مشمولات

امر عدد 1234 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

وعلى الامر عدد 892 لسنة 1986 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بتسمية وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي وزير الفلاحة والصناعة والتجارة .

وبإقتراح من وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تتمثل مهمة وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية في اعداد وتطبيق سياسة الحكومة في ميدان الإنتاج النباتي والحيواني ، والصيد البحري بالتعاون مع الوزارات المعنية بالأمر وهي تسهر على تعزيز قطاعي الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية وعلى تكاملهما قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي والغذائي وتنمية قيمة المنتوجات الفلاحية والمساهمة في تنمية وتوسيع تربيتهما في الداخل وتصديرهما .

ولذلك فهي تتولى خاصة :

- السهر على بلوغ أقصى مستوى في انتاج الطاقات الفلاحية والإقليمية والبشرية للبلاد قصد توفير الحاجيات الغذائية للمواطنين والمشاركة القصوى في النمو الاجتماعي والإقتصادي للبلاد .

- السهر على نمو الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية في نطاق تطبيق المخططات القومية للتنمية وذلك بكل الوسائل التقنية والإقتصادية والمالية الملائمة وذلك باعداد وتحقيق التشجيع على انجاز البرامج والمشاريع الخاصة بتطوير الإنتاج الفلاحي وتنمية وسائل خزنه وتكييفه ورفع من قيمته وتحويله وتسويقه بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ملائمة مع الأهداف القومية الرامية الى تحقيق الإكتفاء الغذائي والتصدير .

- التشجيع على تحسين ظروف عيش الفلاحين وعائلاتهم وخصوصا الشبان قصد ترغيبهم في القطاع الفلاحي وبصفة عامة اعداد ارضية ثابتة لنمو قومي متوازن .

- اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعي الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

- ولبلوغ تلك الأهداف فإن وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية تتولى تكييف الوسائل اللازمة للغرض وتساهم في تنشيط القوى الحية العاملة في الوسط الريفي .

الفصل 2 - تتولى وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية في نطاق الأهداف المرسومة لها :

1) اعداد المواسم الفلاحية في مستوى الإنتاج والسهر على حسن سيرها خصوصا فيما يتعلق بالتزويد والتحويل وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية وعن طريق المؤسسات المختصة كما تعطى الأهمية المطلوبة حتى تتوفر المدخلات والتجهيزات الضرورية لإنجاح المواسم الفلاحية وذلك بصفة شاملة وعملية .

2) دراسة وضبط وانجاز الأعمال المتعلقة بخزن وتحويل وتسويق المنتوجات الفلاحية على مستوى كل من الأسواق الداخلية والخارجية .

3) السهر على اعداد الخطط الخاصة بتطوير الهياكل الأساسية التي تهم الصناعات الغذائية للبلاد والرامية الى الزيادة القصوى في قيمة المنتوجات الفلاحية وتتابع الوزارة عمليات انجاز تلك الخطط .

4) تأطير المنتجين الفلاحين والصناعيين للمواد الغذائية وانجاز البرامج والعمليات الخاصة بالإرشاد الفلاحي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بإدخال التقنيات الملائمة قصد الزيادة في قيمة المنتوجات الفلاحية وتنويعها وجعلها تزامم غيرها وبصفة عامة تعصير قطاع الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

5) السهر على الوقاية الصحية للماشية وحماية النباتات والمراقبة الصحية والمصادقة على المواد المبيدة للحشرات والطفيليات الضارة بالنباتات ومراقبة البذور والمواد الغذائية المشتقة من الحيوانات .

6) المشاركة بمعية الوزارات والمؤسسات المعنية في اعداد المواصفات النوعية للمنتوجات الفلاحية والصناعات الغذائية وفي التعريف بالمنتوجات الجديدة وتطويرها اعتمادا على الأسواق الجديدة .

7) المشاركة أو المبادرة بمعية الوزارات والمؤسسات المعنية والمعاهد المختصة في أخذ التدابير اللازمة لتوجيه الطلب والسيطرة على الإستهلاك ومقاومة التذير وذلك على أساس المقاييس المتعلقة بالمحافظة على الصحة وكذلك على الحاجيات الغذائية للمواطنين .

8) اعداد النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بتنظيم وتشجيع الإنتاج الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية ثم السهر على تطبيقها كما تتولى الوزارة اعداد النصوص المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات والسهر على تطبيقها .

9) اخذ التدابير اللازمة وخاصة منها التشجيعية الرامية الى الحد على بحث وتنشيط مجامع المنتجين والمجامع المهنية المختصة وتشجيعها على ربط علاقات تعاقدية وأدماجها ضمن قطاع الصناعات الغذائية .

10) السهر على توسيع شبكة أسواق المنتوجات الفلاحية والغذائية في كامل تراب الجمهورية بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة خاصة بإقتراح بحث أسواق ذات المصلحة القومية ومسالك مدمجة لترويج المنتوجات الأساسية .

11) المشاركة في تدعيم مواقعنا بالأسواق الخارجية وفي البحث عن أسواق جديدة وغزوها على أساس أحسن استغلال ممكن لجودة منتوجاتنا الفلاحية المعترف بها .

12) الإشراف على الدواوين والمجامع والشركات وغيرها من المؤسسات المكلفة بالإنتاج الفلاحي وبالترويج وبالصناعات الغذائية .

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة احكام الامر عدد 647 لسنة 1977 المؤرخ في 5 أوت 1977 .

الفصل 4 - وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

وزارة الصناعة والتجارة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1246 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 :

كلف السيد علي رضا مقداد ، المتفقد من الطبقة العليا للشؤون الاقتصادية بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للتموين بإدارة التجارة الداخلية بوزارة الصناعة والتجارة .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1247 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 :

أنهت مهام السيد أنور الزمري مستشار المصالح العمومية بصفته كاهية مدير الإدارة الفرعية لإفريقيا والعالم العربي وآسيا بإدارة التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة الصناعة والتجارة ابتداء من يوم 8 سبتمبر 1986 .

تفويض حق إمضاء

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1986 المؤرخ في 28 افريل 1986 المتعلق بتسمية وزير الصناعة والتجارة .

وعلى الأمر عدد 1009 لسنة 1986 المؤرخ في 22 اكتوبر 1986 القاضي بتكليف السيد عبد الحميد الميلادي ، المتصرف العام بمهام مدير عام التجارة .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض للسيد عبد الحميد الميلادي مدير عام التجارة بوزارة الصناعة والتجارة ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة والتجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الحميد الميلادي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفين « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير الصناعة والتجارة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

موسم التمور

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1986 - 1987 .

إن وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في التجارة .

وعلى الأمر المؤرخ في 22 اكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الانتاج التونسي المصدّر للتصدير .

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القمري .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باساليب ضبط الاسعار وجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق بالغاء القانون عدد 41 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتعلق بتسويق التمور .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق باحداث المجمع المهني المشترك للتمور .

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمجلة الصرف .

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 المتعلق بضبط النظام الخاص بشركات التصدير .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بكيفية ضبط اسعار المنتجات والبضائع والخدمات .

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط نسب الارباح الجديدة للبيع بالتفصيل المنطبقة على الغلال والبقول .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 الخاص بالموافقة على الاجهزة ومراقبة مؤسسات تكييف الغلال والخضر الطازجة المعدة للتصدير والمصبرات الغذائية .

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1985 - 1986 .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - حددت اسعار التمور الدنيا لموسم 1986 - 1987 - في مستوى الانتاج على النحو التالي :

- التمور من نوع دقلة النور « موحد » في فروعها : 0.900 د الكيلوغرام الواحد .

- التمور من نوع دقلة النور « تجاري » 0.800 د الكيلوغرام الواحد .

- الانواع الاخرى : السعر حر .

الفصل 2 - لا يمكن ان يقع تصدير التمور الا عن طريق الاشخاص المادين والذوات المعنوية المحرزين على بطاقة مهنية لمصدر التمور يسلمها لهم وزير الصناعة والتجارة بعد اخذ رأي المجمع المهني المشترك للتمور .

الفصل 3 - يمكن ان يطلب البطاقة المهنية لمصدر التمور :

(أ) المنتجون الفلاحيون المصدرون لانتاجهم .

(ب) المستثمرون لمحطات تكييف مصادق عليها .

(ت) شركات التصدير المنظمة في اطار قانون عدد 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 المشار اليه اعلاه .

(ث) التجار المصدرون المتحصلون على الباتيندة .

وللحصول على هذه البطاقة، يجب على الاشخاص المعنيين بالامر ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان يكونوا مالكين او منتفعين بخدمات محطة تكييف التمور مصادق عليها .

- ان يلتزموا بتصدير خلال الموسم الحالي كمية دنيا من التمور طبقا لبرنامج التصدير المعد من قبل المجمع المهني المشترك للتمور والمصادق عليه من قبل وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 4 - يجب ان تتم عملية تصدير التمور بالمبيعات الثابتة وتخضع هذه المبيعات مسبقا لتأشيرة المجمع المهني المشترك للتمور .

الفصل 5 - يحجر تحويل جزء من محصول المبيعات الى الخارج لتسديد اجرة الخدمات الواقع القيام بها بالبلاد التونسية .

الفصل 6 - يتعين على مجمعي التمور ان يكونوا محرزين على بطاقة مجمع للتمور يسلمها وزير الصناعة والتجارة بعد اخذ رأي السلط الجهوية المعنية والمجمع المهني المشترك للتمور . ويقع تجديد هاته البطاقة في كل موسم .

الفصل 7 - تضبط نسب الارباح في مستوى التفصيل طبقا لاحكام القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط نسب الارباح الجديدة للبيع بالتفصيل المنطبقة على بيع الغلال والبقول .

الفصل 8 - يجب ان تكون التمور المعروضة للبيع سليمة وجيدة وصالحة للبيع ويحجر عرض التمور مهما كانت نوعيتها وجودتها في صناديق مستعملة غير انه يمكن اعادة استعمال صناديق البلاستيك اذا توفرت فيها الشروط الصحية المطلوبة .

الفصل 9 - كل مخالفة لمقتضيات احكام هذا القرار يقع معاقبتها وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 والقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليهما اعلاه وينجر عنها الاقتضاء سحب البطاقة المهنية لمصدر التمور .

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير الصناعة والتجارة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

موسم القوارص

قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بتصدير القوارص .

ان وزير الصناعة والتجارة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 22 اكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الانتاج التونسي المعد للتصدير .

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القمري .

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1971 المؤرخ في 2 جويلية 1971 المتعلق باحداث المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976، المتعلق بمجلة الصرف والتجارية الخارجية .

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 المتعلق بضبط النظام الخاص بشركات التصدير .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 الخاص بالموافقة الاجهزة ومراقبة مؤسسات تكييف الغلال والخضر الطازجة المعدة للتصدير وللمصبرات الغذائية .

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المتعلق بتصدير القوارص .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - لا يمكن ان يقع تصدير القوارص الا عن طريق الاشخاص المادين والذوات المعنوية المحرزين على بطاقة مهنية لمصدر القوارص يسلمها لهم وزير الصناعة والتجارة بعد اخذ رأي المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

الفصل 2 - يمكن ان يطلب البطاقات المهنية لمصدر القوارص .

(أ) المنتجون المصدرون لانتاجهم .

(ب) المستثمرون لمحطات التكييف مصادق عليها .

(ت) شركات التصدير المنظمة في اطار القانون عدد 20 لسنة 1984 المؤرخ في 9 ماي 1984 والمشار اليه اعلاه .

(ث) التجار المصدرون المتحصلون على الباتيندة .

وللحصول على هذه البطاقة، يجب على الاشخاص المعنيين بالامر ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

- التصرف او الانتفاع بخدمات محطة للتكييف مصادق عليها .

- الالتزام بتصدير خلال الموسم الحالي كمية دنيا من القوارص طبقا لبرنامج التصدير المعد من قبل المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال والمصادق عليه من قبل وزير الصناعة والتجارة .

الفصل 3 - وبالنسبة للبيع الاختياري ترخص علامة واحدة لكل وسيط ولكل مركز بيع، غير ان المصدرين الذين قد انجزوا خلال المواسم الثلاثة الاخيرة معدلا سنويا ادناه 1500 طن يمكنهم الحصول على علامتين اصليتين بالنسبة لكل وسيط .

الفصل 4 - لا يحق للمصدر ان يختار اكثر من وسيطين لكل مركز بيع من بين الوسطاء المصادق عليهم من طرف المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

ويجب اعلام المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال في الابان بكل تغيير يطرا بالنسبة للوسيط خلال الموسم وينجر عن عدم القيام بهذا الاعلام سحب البطاقة المهنية .

الفصل 5 - للحصول على المصادقة يجب على الوسيط قبوله البنود الواردة بكراس الشروط المعدة من طرف المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

الفصل 6 - تخضع مسبقا كل عملية بيع ثابت لتأشيرة المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

الفصل 7 - يقع تصدير البرتقال من النوع الماطي لي حد يوم 30 افريل من كل سنة بدخول الغاية .

ويجب على المصدرين ان يحترموا برنامج شحن البضائع الواقع ضبطه من طرف المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال .

الفصل 8 - يجب وضع تأشيرة المجمع المهني المشترك للقوارص والغلال على حسابات المبيعات وتقع احوالها في اجل ثلاثة اسابيع ابتداء من تاريخ وصول البضاعة على الوسيط البنكي المصادق عليه والموكل اليه قبول التزامات استرجاع العملة .

الفصل 9 - يحجر على المصدر اخذ اي نسبة من لدن وسيط القمارق عن ثمن البضاعة التي سيقع بيعها اختياريا .

الفصل 10 - ان عدم الامتثال لاحد احكام هذا القرار ينجر عنه سحب البطاقة المهنية لمصدر القوارص .

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير الصناعة والتجارة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 .

سمي السيد صلاح الدين الشريف متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة شركة الاسمنت ببينزرت عوضا عن السيد مصطفى هويسة .

وزارة المواصلات

وعلى وثائق الاتحاد البريدي العربي في دورته المنعقدة بدمشق في 17 سبتمبر 1985 وخاصة الفصل الاول من المادة الثالثة من اتفاق الطرود البريدية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبخت حصص الصودور وحصص الورود المطبقة على الطرود البريدية المتبادلة بين تونس والدول العربية المعبر عنها بالفركن الذهبي كما يلي :

حصص الصودور والورود

لغاية 1 كلغ : 6.00 فرنكا ذهبيا

اكثر من 1 كلغ لغاية 3 كلغ : 7.50 فرنكا ذهبيا

ضبط حصص

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 4 ديسمبر 1986 يتعلق بضبط الحصص المطبقة على الطرود البريدية مع الدول العربية .

ان وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 298 لسنة 1965 المؤرخ في 15 جوان 1965 الضابط للتعريفات البريدية ولا سيما على الفصل الرابع منه الذي يشترط فيه ان التعريفات البريدية في النظام الدولي والنتيجة عن المعاهدات تضبط بقرار .

وعلى الامر عدد 1337 لسنة 1985 المؤرخ في 23 اكتوبر 1985 والمتعلق بتعيين وزير المواصلات .

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1981 والمتعلق بضبط تعريفات الطرود البريدية في النظام الدولي وفي العلاقات مع الاقطار العربية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جويلية 1984 وبالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1985 .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار اعتبارا من غرة جانفي 1987 .

تونس في 4 ديسمبر 1986

وزير المواصلات
ابراهيم خواجه

اطلع عليه
الوزير الاول
رشيد صفر

اكثر من 3 كلغ لغاية 5 كلغ : 9.00 فرنكا ذهبيا

اكثر من 5 كلغ لغاية 10 كلغ : 11.25 فرنكا ذهبيا

اكثر من 10 كلغ لغاية 15 كلغ : 13.50 فرنكا ذهبيا

اكثر من 15 كلغ لغاية 20 كلغ : 15.00 فرنكا ذهبيا

وزارة الشباب والرياضة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1248 لسنة 1986 مؤرخ في 4 ديسمبر 1986

كلف السيد صلاح الدين بوطرفة، متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة للديوان بوزارة الشباب والرياضة .

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

رقم الدفتر	الاسم و اللقب	الرميد	سنة آخر عملية
327	فرحات محمد	2413	1971
373	دحيال خالد	2566	1971
336	الشيخدي محمد	2531	1971
920	البيبي جمال الدين	5842	1971
920	راز فاطمة	2590	1971
981	عبد الله سيدة	2636	1971
941	سرا عبد الحميد	2744	1971
955	ادريس بن قسارة	5321	1971
962	امحمد بن الحاج احمد ليمام	2425	1971
967	الصباغ نجيب	2571	1971
977	سالمه القطوفي	2543	1971
982	عبد الحميد بن احمد البريكي	2322	1971
937	مصطفى الوحش مصطفي	2567	1971
932	عبد الحميد بن المادي الغربي	2495	1971
900	شوكي محمد غانم	3279	1971
023	القرشي محمد الشادي	3292	1971
025	المولدي بن احمد بن صالح بن مولدي	2665	1971
044	البشير جراد	2426	1971
051	ساسسي فاطمة ح عبد الله الدرواز	3551	1971
091	تسريسة طاشسر	2544	1971
092	عبد اللطيف الفزاس	2495	1971
095	لكحل فولا	2495	1971
107	المقني فاطمة بن رابح	3271	1971
130	التركي محمد بن مكادي	2504	1971
142	غراب احمد	2572	1971
155	المزوني رشيد	2495	1971
158	حبيب بن عليقة عويدا الغربي	2549	1971
179	طارق عريب	2425	1971
199	بالحاج قاسم فاطمة	2949	1971
227	محمد بن محمد بن مختار	12917	1971
244	محمود خالفة بن علي	6255	1971
274	عيسى محمد بن الحاجي بن يوسف	5770	1971
276	الماشمي مختار بن محمد	4433	1971
281	الحبيبوني حليلة بن عسارة	2614	1971
284	سرداع مبروك بن محمد	2796	1971
290	مطهر بن مادي بن محمد الدالي	2697	1971
332	محمد بن عبد الله الشرجي	2498	1971
361	محمد بن احمد بكسار	2553	1971
376	الشاذلي جراد	2495	1971
378	نماق علكي	2662	1971
395	الطارقي مكي	6056	1971
391	عناح الجندوبي بن عبد الله	2879	1971
392	الحبيب شريعة بن يوسف	373	1971
396	ابصارك شسوات	2495	1971
404	احمد ورق	3539	1971
422	نعمان محمد صبيح	2865	1971
430	جسول بن عبد الرحمان الجوزيدي	2668	1971
443	محمد النابلي	2930	1971
460	محمود بن عثمان	4197	1971

رقم الدفتر	الاسم و اللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0 627 467	بالحاج ابراهيم علي البكري	2 495	1971
0 627 471	محمد بن بلقاسم بن المبروك	2 997	1971
0 627 490	الحطاي عبد الحميد	2 695	1971
0 627 514	لخضر طاهر	2 700	1971
0 627 518	محمد بن زياد	2 686	1971
0 627 524	بالحاج لمين علي	2 695	1971
0 627 536	محمود بن موسى	2 695	1971
0 627 546	بوشاب مادي	5 087	1971
0 627 557	ناجم الحباسي	5 063	1971
0 627 565	علي بن بلقاسم بن الحاج علي بريك	2 624	1971
0 627 566	الورغي محمد بن شريف	2 495	1971
0 627 572	احمد المنيقي	3 110	1971
0 627 589	طاهر بن قيرات	4 164	1971
0 627 608	صالح بن محمد الافي	2 560	1971
0 627 653	قرفالي حمادي	4 478	1971
0 627 679	الجندوبي فاطمة	3 977	1971
0 627 689	محمد بن الشاذلي العروبي	2 809	1971
0 627 692	محمد الفيتوري ونيس	2 761	1971
0 627 715	توفيق الدباس	2 833	1971
0 627 724	علي بن البرني بن صالح بن علي	2 923	1971
0 627 729	رزوقة بن محمد بن احمد القوي	3 862	1971
0 627 737	خميس بن محمد بن علي العرفاوي	2 624	1971
0 627 743	خميسة الغالي ح محمد علي	9 717	1971
0 627 750	محمد بن محمد بن مستورة	2 492	1971
0 627 766	الجويني فتحي	2 665	1971
0 627 776	عبد المجيد الجلاصي	2 723	1971
0 627 795	ابراهيم عطية ابراهيم الحياي	3 467	1971
0 627 829	المنصلي بن حمودة	3 975	1971
0 627 834	اليقوي بشير بن الرزقي	2 492	1971
0 627 874	حسن بن محمد العايد	2 700	1971
0 627 875	سالم بن محمد صالح الراحي	2 492	1971
0 627 903	محمد الشادي الرياحي	11 11	1971
0 627 913	المطوي محمد علي	3 129	1971
0 627 949	مروان موسني	2 546	1971
0 627 953	فاطمة الماجر ارملة احمد بن عتيق	6 2547	1971
0 627 979	الجمالي شامسي	2 683	1971
0 627 993	مصباح بن محمد الزرتي	2 626	1971
0 623 005	مرزوق محمد	2 547	1971
0 623 023	الكامل صالح	5 126	1971
0 623 032	حنيفة زعفراني ارملة موح طاهر	2 493	1971
0 623 041	القرماسي منجبة	5 932	1971
0 623 059	حميدة بن نصر الزيتوني	2 567	1971
0 623 103	سعيد بومريش	2 793	1971
0 623 132	خديجة الجلاصي ح بشير السيار	2 306	1971
0 623 142	خديجة عامر بن حسن	2 490	1971
0 623 150	الحاجي وسيلة	2 662	1971
0 623 157	سيادة بن شاذلي ح المنجي النفاي	2 536	1971
0 623 194	علي بن عسارة	2 490	1971
0 623 209	زهرة بن عمر	4 467	1971
0 623 222	المدب عبد العزيز بن طاهر	7 564	1971

رقم الدفتر	الاسم و اللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0 623 229	فتوح بن عبد الله المساكني	2 536	1971
0 623 234	الحجيمي رشيد	2 515	1971
0 623 271	صلوح بن محمد مجيد ح محمد	3 759	1971
0 623 273	سالم الحفائي	3 644	1971
0 623 316	محمد الواسطي بن العربي الخلفي	2 994	1971
0 623 319	ماتسار مرون	2 400	1971
0 623 333	ميمون الورغي	2 550	1971
0 623 335	عبد الكريم داود	2 436	1971
0 623 346	القاضي عبيدة	3 045	1971
0 623 355	محمد فرحات	3 897	1971
0 623 363	السماعلي محمد بن احمد	4 244	1971
0 623 424	حبيب بن محمد الجبالي	2 762	1971
0 623 457	توفيق بن موح بن علي بن اسماعيل	2 495	1971
0 623 458	رجب بن عثمان بن محمد منتور	2 625	1971
0 623 476	البحري زهير	3 759	1971
0 623 477	الحجزي عزوز	3 759	1971
0 623 495	الدردي محمد	2 436	1971
0 623 496	مهاج بن محمد الدشراي	2 436	1971
0 623 500	الجلالي صليحة	2 573	1971
0 623 510	محمد الشدن جرتيلة	2 436	1971
0 623 512	الوسالمي عبد العزيز	2 547	1971
0 623 514	عسلي بوترقي	2 432	1971
0 623 565	عبد المجيد التواتي	2 436	1971
0 623 572	المهاد بن احمد بن حميد بن سالم	4 540	1971
0 623 592	الطواكسي شعبان بن محمد	2 436	1971
0 623 593	عبد الرحيم الشكاي	2 436	1971
0 623 605	الحديدي منصف	2 331	1971
0 623 631	الفوراني محمد	7 611	1971
0 623 645	محمد العياشي بن خيرة	4 263	1971
0 623 657	محمد بن بلقاسم المرواني	2 436	1971
0 623 661	شعبان بن شهاب المثلوشي	2 436	1971
0 623 667	دولة سفير	2 513	1971
0 623 639	الحموي توفيق	2 556	1971
0 623 695	سعيد طان فوزية ح خفشة ناصر	3 844	1971
0 623 701	بنسور محمد عسلي	2 510	1971
0 623 725	جمدة قاسم	5 059	1971
0 623 728	العباسي بلقاسم بن احمد	2 624	1971
0 623 731	الوحشي محمد بن حسين	2 490	1971
0 623 736	السحبي محمد بن ابراهيم	2 565	1971
0 623 309	مختار بن رزيق	2 532	1971
0 623 814	معلية توفيق	5 113	1971
0 623 337	ابراهيم البحراي	2 436	1971
0 623 847	الخليفي محمد بن بلقاسم	2 851	1971
0 623 355	عيسى بن مسعود	2 436	1971
0 623 356	المولدي بن احمد بن عقل	2 522	1971
0 623 369	العرفاي صادق بن محمد بن عمارة	2 702	1971
0 623 370	رمي يوسف	2 436	1971
0 623 379	عبد الله بن الكيلاني البرني	7 559	1971
0 623 384	عبد الواحد سليم بن محمد	2 640	1971
0 623 394	المنجي بن جمعة بوجميلة	3 110	1971

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرميد	سنة آخر عملية
0 623 909	الحطاب بن حمدة عبد السلام	2 515	1971
0 628 903	محمد بن امارك الخضراوي	2 486	1971
0 628 912	علي شومان ناصر سعد الرايس	2 486	1971
0 623 920	النفوسي بشير بن سليمان	2 486	1971
0 628 956	الشامري توفيق	10 251	1971
0 623 971	الزقلي عبد العزيز	2 772	1971
0 623 977	عبد اللطيف التركي	4 134	1971
0 623 988	شطوبو و داد	3 325	1971
0 629 019	محمد بن المبروك بن علي بن ناصر	10 179	1971
0 629 033	الجيلاني بن محمد بن عبد الحاطي	2 486	1971
0 629 051	الخياري تاج الا الملك	2 495	1971
0 629 061	الوسلاتي عبد العزيز بن يوسف	3 759	1971
0 629 067	عمر بن قرح	2 486	1971
0 629 092	السيدة ربح الزايدي بن صالح	2 432	1971
0 629 134	احمد بن فرج	5 052	1971
0 629 135	قارس علي بن عبد الله	2 432	1971
0 629 195	علي يحيى	2 482	1971
0 629 204	صالح الممرى	3 731	1971
0 629 210	عبد الرحمان بن محمد القوي	2 544	1971
0 629 217	البناني حمودة بن الحاج	2 559	1971
0 629 225	محسن بن علي	2 559	1971
0 629 226	لزهر بن علي	2 432	1971
0 629 231	الشامسي رشيدة ع علي بن عبد الحميد	3 444	1971
0 629 246	غن بن محمّد بن حسن بوكفيدة	2 851	1971
0 629 247	الوسلاتي احسن بن محمد	5 216	1971
0 629 255	الصبيد منصف	2 432	1971
0 629 259	دريالي عجيبة ح حسين الماجري	3 208	1971
0 629 293	البكيني عبد العزيز	3 353	1971
0 629 334	محمد بن محمد بن عمارة	2 625	1971
0 629 345	نواة عفيفة	2 432	1971
0 629 371	البيدي حسن	2 640	1971
0 629 379	علي بن احمد بن محمد	2 307	1971
0 629 380	البوقاني مبرح	2 652	1971
0 629 388	عشيد بشير	2 465	1971
0 629 388	عبد المجيد بن عمار الوائلي	2 708	1971
0 629 396	حسين بن احمد العيادي	2 432	1971
0 629 399	عبد اللطيف بن حسين رقيس	2 559	1971
0 629 436	عبد السلام النفاطي	2 347	1971
0 629 446	حمادي المساكيني	2 316	1971
0 629 452	احمد بن الحاج عبد الرحمان النري	2 432	1971
0 629 453	عميدة الرباعي	2 708	1971
0 629 454	بركة غرن بن حمادي بن غن	2 677	1971
0 629 456	عيساد بن عازي	2 432	1971
0 629 459	كرميح عبد الرؤف	2 432	1971
0 629 470	عبد الواحد حسني	2 602	1971
0 629 497	عمسودة بن حمدة ريدان	2 312	1971
0 629 514	عبد المجيد كريم	2 432	1971
0 629 515	السيناري شادي بن سالم بن يوسف	2 647	1971
0 629 516	العلي محمد بن بلناسم بوسيد	4 142	1971
0 629 517	علي بن سالم بن التراجاني بن بلناسم	3 797	1971

رقم الدفتر	الاسم و النسب	الرصيد	سنة آخر عملية
0 629 513	السرمدي عيسى بن المكي بن الحاج	2 646	1971
0 629 519	كسيكة هادي بن محمد بن الحاج	3 950	1971
0 629 520	الزيتوني حسين	3 712	1971
0 629 524	هادي بن رمضان بن صالح بن ابراهيم	2 648	1971
0 629 555	سامية بن حامد بن محمد بن رجب قار علي	2 492	1971
0 629 559	نوار محمد	2 492	1971
0 629 592	محمد بن عبد الله بن الشيخ	2 492	1971
0 629 620	بن سالم بن بشير بن عبد الرحيم	2 957	1971
0 629 625	الخمراستي منوي	3 902	1971
0 629 716	المزني محمد	2 573	1971
0 629 721	الكيلاني بن المبروك المختار	7 720	1971
0 629 741	حمادي المصري	5 055	1971
0 629 755	علي بن أحمد بن بالحسن	2 492	1971
0 629 756	عبد المجيد بن عامر بن ناصر	2 492	1971
0 629 761	الجيلاني بن علي بن أحمد بن ناصر	2 492	1971
0 629 762	ناصر بن أحمد بن مبروك	2 492	1971
0 629 763	صالح بن خليفة بن صالح بن حسن	2 492	1971
0 629 769	محمد بن أحمد بن أحمد بن ناصر	2 492	1971
0 629 777	علي بن منصور بن محمد غيلوي	2 648	1971
0 629 730	طبيب بن بشير بن محمد لهدر	2 699	1971
0 629 795	محمد بن شعلية	12 339	1971
0 629 300	الذبيب محمد	2 533	1971
0 629 307	عبد القادر بن معاوية بن طالب	2 732	1971
0 629 334	بالطيب بن سالم بن عبد الكريم	5 055	1971
0 629 349	صالح بن بوترة الزمالي	2 492	1971
0 629 395	ابراهيم البوقامي	2 492	1971
0 629 397	بخرية بنت عبد الملك محمد	2 221	1971
0 629 399	علي بن عبد الرحمن الطاهري	3 199	1971
0 629 913	المقتدر عبد اللطيف	2 492	1971
0 629 947	محمد ساسي	2 492	1971
0 629 963	التيجاني الحوراسي	2 492	1971
0 629 965	بشير الجيلاني	3 759	1971
0 629 988	الغربي عبد الرؤوف	2 492	1971
0 629 999	الباجي زمرة السادل الباجي	2 353	1971
0 630 002	السيدة فاطمة القاسم	2 545	1971
0 630 013	مصطفى بن رمضان	2 492	1971
0 630 018	محمد بن عثمان	2 516	1971
0 630 039	الحسين بن طيب	2 493	1971
0 630 053	صالح الحارثي	10 261	1971
0 630 061	صالح بن علي بن عمر المبروك	2 674	1971
0 630 103	الحادي النقاقي بن بوبكر	2 623	1971
0 630 124	الجرني عثمان	2 564	1971
0 630 172	ممودي بلقاسم	2 492	1971
0 630 193	البيدي محمد محمد	3 911	1971
0 630 194	مصطفى النيفلاني	2 512	1971
0 630 223	طبيب بن عباس الرويسي	3 134	1971
0 630 256	عثمان ولد عبد الله	2 497	1971
0 630 287	الموراتسي مولدي بن محمد	2 731	1971
0 630 299	صالح بن الصادق بن محمد بن عمر	2 356	1971
0 630 303	جداي طاهر بن صالح	2 492	1971

رقم الدفتر	الاسم و اللقب	الرصيد	سنة آخر عطية
0 630 307	علي الجبالي	2 587	1971
0 630 322	الرديسي احمد	2 498	1971
0 630 350	بوسعيد محمد بن سعيد	2 487	1971
0 630 363	عبد الحميد نوادة	2 437	1971
0 630 382	رشيدة الشماخي ح عبد الحميد	2 487	1971
0 630 394	مختار الحياوي مختار	2 427	1971
0 630 403	بالرشد عبد العزيز	2 437	1971
0 630 430	حبيب بن محمد بن محمد	2 532	1971
0 630 431	السبيعي مختار بن محمد	2 599	1971
0 630 432	عبد الجليل الكوكي	2 590	1971
0 630 443	عبد الحميد بن بشير بن محمد	2 437	1971
0 630 494	احمد خليفة بن محمد	4 674	1971
0 630 528	قريش علي	2 435	1971
0 630 551	بشير الشواشي	2 493	1971
0 630 602	العكروت منصف	2 435	1971
0 630 627	شاطر عبد العزيز	2 642	1971
0 630 646	عزوز بن صالح عمار بن محمد صالح	2 437	1971
0 630 656	مبروكة ابراهيم	2 773	1971
0 630 677	حامد بن سالم بن حسن الشويقي	2 497	1971
0 630 680	محمد بن محمد بن صالح شيوخ	2 490	1971
0 630 686	عبد الحميد بن محمد	2 435	1971
0 630 707	الحريش بن محمد بن المبروك جلاب	3 133	1971
0 630 719	البوحاري حمادي بن ابريق	12 604	1971
0 630 734	نجم الدين بن حميدة	3 422	1971
0 630 793	دارابلسي محمد	3 961	1971
0 630 802	عبد المجيد بن محمد بريقة	2 435	1971
0 630 913	عبادة بن يونس	2 614	1971
0 630 916	احمد بريقة	2 435	1971
0 630 924	محمد ساسي بن اسماعيل السامري	2 626	1971
0 630 939	سعيدة بن سعيد ح عمران الترياني	2 435	1971
0 630 976	الحابد حمادي بن محمد بن علي	2 514	1971
0 630 993	مبروك بن ناصر بن سعيد انصر	6 219	1971
0 630 907	بوحسن يوسف	2 431	1971
0 630 913	سليم صالح	5 912	1971
0 630 919	داد علي بن محمد بن بلادي بن بلادي	2 512	1971
0 630 953	بالع علي الهادي بن الم	3 411	1971
0 630 960	الحمامي صالح	2 516	1971
0 630 964	البوينسي الخيد	3 141	1971
0 630 981	محمد الشكري	2 435	1971
0 630 996	الشحامي سليم	2 793	1971
0 631 001	محمد نقيب	2 532	1971
0 631 005	الدياسي محمد بن سالم	3 001	1971
0 631 019	عبد العزيز محمد بن يوسف	2 610	1971
0 631 030	الحصاني حياة بن الحادي عبد السلام	12 335	1971
0 631 050	الحديتاري عبد الحفيظ	2 500	1971
0 631 050	الحفسي بن زاييد	2 562	1971
0 631 066	عبد العزيز بن عبد الله	2 177	1971
0 631 074	زوييد مطاوع	2 432	1971
0 631 091	عز الدين بن علي سمورة	2 926	1971

(يتبع)

صدر حديثا

تضع المطبعة الرسمية على ذمتكم «مراجعة 1986»
بالنسبة للمنشورات التالية :

- مجلة الجنسية
- المجلة التجارية
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- مجموعة النصوص المتعلقة
بالجماعات العمومية المحلية
والجهوية

لا تنسو ان تطلبوها عند اقتناء
احدى تلك المنشورات

النصوص الجبائية

الجزء الرابع : الأداء على دخل القيم المنقولة

الجزء الخامس : الأداء الفلاحي

الجزء السادس : الإعلام الوحيد بالمداخيل

مراجعة بتاريخ 31 ديسمبر 1985

التمن : 5,000 دنانير

مجلة الشغل

مضاف اليها

الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 25 ماي 1973
المتعلق بطريقة ضبط الاجور .

والاتفاقية المشتركة الاطارية المضادة في 20 مارس
1973 ، كما وقع تنقيحها واتمامها بالملحق التعديلي
المبني في 17 نوفمبر 1984 .

التمن : 3,500 د

التعريف الديوانية

مع ملحق اضافي

معدلة ومراجعة

بتاريخ غرة جانفي

1986

(بالفرنسية فقط)

التمن : 7,000 دنانير

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس

ويمكنها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

مجلة المحاسبة العمومية الجزء الثاني

يشتمل على مراجعة لطبعة 1983 من مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي ألحقت بها وعلى مجموعة من القوانين مع نصوصها التطبيقية وهي تتعلق بالإشراف على المؤسسات العمومية وصفقاتها وأخطاء التصرف .

الثنى : 2,500 د

الجزء الثالث من
مجموعة النصوص المتعلقة بالتشريع الاجتماعي
تحت عنوان

أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي

ويحتوي على :
نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة
نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب وأعضاء الحكومة
نظام الخطة الاجتماعية
نظام الجرايات المدنية والعسكرية للسقوط
رأس المال عند الوفاة
المنح العائلية
فهرس زمني للنصوص المتصلة بأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع العمومي بداية من سنة 1949 الى شهر سبتمبر 1986

الثنى : 2,750 د

مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية

مصحوبة بملحق يتعلق ببلجنة تنسيق وسائل
المواصلات السلكية واللاسلكية

الثنى : 1,000 د

بلاغية القروى السابق
ويشمل الدونم العام سابقا

مجلة الالتزامات والعقوبات

معدلة بأحدث القوانين
ومعلقة على أكثر من ألف وستمائة قرار
من عمل محكمة التعقيب

طبع ونشر وتوزيع
المطبعة الرسمية
الثنى : 4.000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نجع هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 ملیم

معلوم الاشتراكات السنوية

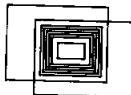
البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الاتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7